الذي اشترطه القرافي حاصل لا محالة للأخص اما بالمطابقة او بالالتزام وكونهم
لم يحنثوا الحالف الا بما نوى دليل على كون المنوي محصور الا انه لم ينو واشتهرت بذلك
لما كتبت فوقفت من خط شيخنا الذي زيد المذكور نقلا له من خط الشيخ الامام
المحقق النظار ابي عبد الله سيدي محمد النصار رحم الله جميعهم بمنه وفضله
ابن مرزوق رد على القرافي جماعة من اهل عليه وغيرهم منهم العلامة المحقق
المسن ابو موسى بن الامام من اشياخ اشياخنا رحمه الله تعالى ممن يطول جلبه
والبحث فيه وتأملوا كثيرا ما وقع من مسائل المذهب لا يحنث بغير ما نوى
ولا يعبرون بان نشترط ذلك ان يتعرض عن نيته ما نوى من الا فراد الى اخراج
غيره كمن حلف لا دخلت دارا فلان ونوى شهرا وما لغيت في بيتها ونوى ولا نما
وما شربت لبنا ونوى لبن ضان ولا اكلت سمنا ونوى سمن بقر ولا كلمه ونوى
مشافهة ولا ماله ونوى علم ولا نام في مسجد ونوى غيبة ولا اكلت سمنا
ونوى خالصا ولا البس ثوبا ونوى شيئا او بعضها في المدينة ونوى فيه في
كلامه بما نقله بين القرافي وما فيه من الخلاف في ما تمثل العلامة تعميما
او تخصيصا في المدلول عليه التزاما بفعالة الحقيقة ما نوى وبقيته اللفظ ترى
كالمطابقة ومثله بقوله والله لا اكلت وذكر على اشار فيه والائمة
انه لا يجوز ان ينوي ما كولا بعينه فلا يحنث بغيره قالوا ونقله هذا الخلاف
يناقض ما نقل من الاجماع ابن مرزوق وفيما الزم نظر منع من ذلك ما يسترعي
الكلام من الطول كما منع ذلك من ذكر ما قال وما قيل وما قيل عليه اذ لا يمكن
نقله والعقلة عما فيه من البحث لانها مسئلة تحتاج الى تحقيقها من يتعرض في
الفتيا خصوصا في الاعمال انتهى واشار بقوله لا يمكن وقد فهم على الاخراج اهل
الى على اشتراط الاخراج الايمان الثلاثة الى في ما رامه هذا الشيخ من رد الاستد
التفريق من الوفاق وانما هو في حصول الشرط الذي هو اخراج غير المنوي
وعدم الغفلة عنه وقيلته وذلك الاتفاق اطلاق الحكم فلا ... الان الفرق يقول

بالحنث

بالحنث في المنوي وغيره وعند القرافي انما يحنثه بالمنوي فقط ويلزم القرافي
على هذا ان يقول بعدم حنث في المنوي لحصول الشرط الذي اشترطه وهو
الاخراج مع انه لا يقول به ومعنى الخلاف والله اعلم ما تقدم في جواب
كلام ابن مرزوق من الخلاف في تاثير النية التعميم والتخصيص المدلول عليه
التزاما من القرافي انها لا تؤثر في الدلالة الالتزام تعميما او تخصيصا وانما تؤثر
ذلك في دلالة المطابقة فلذلك قال بالحنث في غير المنوي وان كان استحضار
المنوي يستلزم اخراج غيره لعدم اعتباره لتلك الدلالة الالتزامية
وتقدم ان هذا قول الحفيد ورد الجمهور ان دلالة الالتزام كدلالة المطابقة
في التخصيص والتعميم وانه كما يحصل التخصيص والتعميم بدلالة المطابقة
وذلك حيث ينوي بعضا ويتعرض لاخراج البعض الاخر وكذلك يحصل
بدلالة الالتزام حيث ينوي شيئا مخصوصا ولا يتعرض لاخراج غيره فصار
بل ما يستلزم التعين فقط وتقدم ان هذا القول هو قول الجمهور والله اعلم

ثم المقيد قالوا المحل	يرعى اشتراط مطلق ومثلا
في نيته كالواو كانت له	على اسمها زوجات يحنث نقله
او احر ثم قال	عنيت ذي وذا الذي في المثال
وان نسا واو العكس مطلقا	نصا وقيد بيمين حنث
ان لم نسا ولم تفيد كمن	يقول امرأتي طالق امهني
ثم يقول انما التي فصرف	مطلقتها زوجتي فيما اردت
وقوله يقبل في العتق ولا	يقبل في القضاء كذاك نقلا

تقدم ان النية الناقصة عن اللفظ تخصص العام ان نافته وتقدم الكلام فيه
وانما تقيد المطلق ان ساوت قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
وان نسا وبا فعلت بيمين اي ان امكن ان يكون قصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى
انه نواه وامكن ان لا يقصد على حد سواء قبلت نيته في القضاء واحرى في الفتيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)